الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه

د. عبد الرحمن بن معلا الويحق

٢ . الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه

خلق اللّه عزّ وجلّ الإنسان، وجعله حارثاً هماماً، دائباً في البحث عن مصالحه، مجتهداً في درء المفاسد عنه، وهذا ينتج حاجة رئيسة هي: الأمن.

وذلك لأن تفرق الناس في الحياة، وتنوع أديانهم، وأعراقهم، وألوانهم وأهوائهم، والتجاذب الواقع بين مصالحهم، أنتج ألواناً من الصراع، وأصبحت الحضارات والدول تبحث عن وسائل حمايتها وأمنها، كما هي تبحث أيضاً عمّا يحقق لها الغلبة، كما دأبت المجتمعات وأفرادها على البحث عن أسباب الأمن.

فالأمن إذاً هم وهاجس البشر؛ لأنهم ينشدون الحياة الآمنة التي لا يهددها شيء.

وهذه الورقة تناقش: الأمن الفكري، مع محاولة ربط هذا المفهوم بمفهوم الأمن بشموله، ومحاولة تأصيل قضايا (الأمن الفكري) تأصيلاً علمياً شرعياً.

وباستقراء نصوص الشريعة المتعلقة بالأمن يتضح أن ثمة ترابطاً بين مفهوم الأمن، وحفظ الضروريات الخمس. وذلك لأن الشريعة إنما جاءت؛ لتحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: (معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، و والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها)[1].

---

(١) قواعد الأحكام(١/ ٨)

ويقول ـ رحمه الله ـ : (الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من مفاسد؛ حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح؛ حثاً على إتيان المصالح)[1].

وحفظ الضروريات الخمس في المقدمة من هذه المصالح، وهي كما عرّفها الشاطبي ـ رحمه الله ـ : (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[2].

وحددها العلماء بأنها حفظ : (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب) وقد يعبر بعضهم بالنسل أو يزيد العرض.

و (لقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد)[3].

---

(١) قواعد الأحكام(٢/ ٧٣)
(٢) الموافقات (٢/ ٨)
(٣) الموافقات (١/ ٣٨)

ومعلوم أن ثمة ترابطاً ظاهراً بين الأمن وحفظ هذه الضروريات، فأمن الناس لا يكون إلا باستقامة الحياة في جوانبها الضرورية هذه، والاضطراب الأمني إنما هو نتيجة الإخلال بحفظها.

ولو نظرنا في الجرائم في الجانب المالي كجرائم السرقة، والغصب، والرشوة، وغسل الأموال؛ لوجدنا ارتباط تحريمها بمقصد رئيس من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال.

وهكذا نجد أن الجرائم المخلة بالأمن متعلقة بالإضرار بإحدى هذه الضروريات الخمس.

وإذا تركز القول على الأمن الفكري، فإن الأمن الفكري مرتبط بالمقصد الأول، وهو حفظ الدين، فهو هوية الأمة، والدين به حياة الإنسان، وتحوله من الظلمات إلى النور، ومن الحياة البهيمية إلى سمو الحياة الإنسانية المرتبطة بالوحي الإلهي.

يقول الله سبحانه: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الذينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾**﴾ (سورة البقرة).

وحفظ الدين من جانبين:

الأول: جانب الوجود.

الثاني: جانب العدم.

فبتحقيق القيام بالدين أركاناً وقواعد ونظماً، عقائد وأعمالاً، يكون حفظه من جهة الوجود.

وبدرء كل العوارض المفسدة للدين ـ واقعة أو متوقعة ـ يكون حفظه من جهة العدم.

-إن الأمن الفكري لكل أمة هو بحفظ هويتها؛ إذ في حياة كل أمة ثوابت تمثل القاعدة التي تبنى عليها الأمة، ويهاجمها الأعداء:

- لأنها الرابط الذي يربط بين أفرادها، والصبغة التي تصبغ الأمة، وتحدد سلوك أفرادها، وتكيف ردود أفعالهم تجاه الأحداث.
- ولأنها التي تجعل للأمة استقلالها، وتميزها، وتضمن بقاءها وعدم فنائها في الأمم الأخرى، فإنه مالم يكن للأمة هوية مستقلة، فإنها تذوب في الأمم القوية الغالبة.
- و لأن هوية الأمة هي التي تحدد علاقات أفراد الأمة بالآخرين.
- ولأن إحياء الأمة مرتبط بمعرفة هويتها، فالمصلح الذي يريد أن يحيي أمة مواتاً لا بد أن يحدد هوية الأمة، ويجلي أبعاد تميزها بين الأمم؛ ليساعد في الدفع النفسي والشعوري إلى إحياء مجد الأمة، والإسهام في دفعها نحو السبق الحضاري[1].

وليس تحديد الهوية لوناً من ألوان الترف الفكري، بل هو مقوم من أهم مقومات حياة الأمة، ومقرر لطبيعة الصلة بينها وبين الأمم الأخرى.

(إن الإنسان لا يستطيع أن يحدد موقفه من غيره، قبل أن يحدد موقفه من نفسه: من هو؟ ومن يكون؟ وماذا يريد؟ وبدون هذا الحسم للهوية الذاتية، لا يمكن تحديد أي موقف فعال من أي قضية من قضايا المصير والتقدم، والحياة الكريمة)[2].

---

(١) محمد محمد بدري، الأمة الإسلاميةمن التبعية إلى الريادة (٤٩ ـ ٥٠)
(٢المرجع السابق (٥١).

وإذا تبينت هذه الأهمية لهوية الأمة، فإن الأمة المسلمة لا قيام لها إلا بالإسلام الذي هو الهوية الحقيقية لها، وبراهين ذلك كثيرة، منها:

١ ـ أن اللّه سمانا بهذا الاسم، والتسمية برهان على الهوية، يقول سبحانه: ﴿**هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسلمين من قَبلُ وَفي هَذَا لِيَكُونَ الرَسُولُ شَهِيداً عَلَيكُم وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَاس**﴿٧٨﴾﴾ (سورة الحج).

٢ ـ أن الإسلام نهى عن العصبيات؛ ليشعر بأن الهويات العصبية والقومية لا يجوز التنادي بها، ولا التعصب على مقتضاها، والإسلام إذ ينهى عن العصبية لا يهدم دوائر الانتماء المختلفة: الأسرة، القبيلة، والبلد؛ إذ هذه الانتماءات انتماءات غير مرفوضة، وإنما المرفوض جعلها معياراً للمحبة والبغض، والموالاة والمعاداة، والتمايز، والتفاضل.

٣ ـ أن الأمة ليس من سبيل إلى اجتماعها غير هذه الهوية، فلا أرض تجمعها؛ إذ الأمة تعيش على امتداد الكرة الأرضية، ولا اللغة؛ لأن اللغات متعددة، ولا الأعراق؛ لأن أعراق الأمة كثيرة، وفي كل عرق ألوان من القوميات، ومرد الجميع إلى آدم ـ عليه السلام ـ.

٤ ـ إن التاريخ شاهد بأن هوية الأمة هي: الإسلام، فقد كانت الأمة أمماً شتى، فجمع الله تعالى شملها بهذا الدين.

كما شهد بذلك الواقع (حيث أثبت لنا صراع الأفكار والمذاهب في القرن الأخير في المجتمعات الإسلامية، أن الأمة الإسلامية رفضت محاولات إسقاطها النهائي أمام الأمم الأخرى وحضارتها. . . . وأنها لا تزال تحتفظ بجوانب من القوة في مقوماتها الإسلامية، وخصائصها الذاتية المستقلة على الرغم من غزو الحضارة الغربية، لقيمها وحياتها، وسلوك أفرادها)[1].

---

(١) محسن عبد الحميد، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري(٤١).

إذا تبين المفهوم تبينت الحاجة إلى الأمن الفكري؛ لاعتبارات متعددة، منها:

١ ـ أن الأمن الفكري حماية لأهم المكتسبات، وأعظم الضروريات: دين الأمة وعقيدتها، وحماية الأمة من هذا الجانب ضرورة كبرى، وهو حماية لوجودها وما به تتميز الأمة من غيرها.

٢ ـ أن اختلال (الأمن الفكري) مؤد إلى اختلال الأمة في الجوانب الأخرى: الجنائية والاقتصادية وغيرها، فكثيراً ما يكون القتل وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض نتاج أفكار خارجة عن دين الله تعالى وشرعه.

والمتأمل في تيارات الغلو في المجتمعات المسلمة، يجد أن أفعال الغلاة من قتل وتفجير هي نتاج لفكر معوج.

٣ ـ أن الضرر المتوقع من الإخلال بالأمن الجنائي، أو انتهاك الأموال والأعراض في معظمه محدود بمن وقع عليه الجرم، أما بالنسبة لضرر الإخلال بالأمن الفكري، فإنه يتعدى إلى كل شرائح المجتمع، وعلى اختلاف مستوياته.

٤ ـ أن الإخلال بالأمن الفكري ليس عمل مجموعة من السراق، أو المجرمين، كما هو شأن الأمن الجنائي ـ في الجملة ـ وإنما المخلون بالأمن الفكري القاصدون لاختلاله، هم: المذاهب، والحضارات، والأديان المخالفة، فالصراع صراع على مستوى كبير يحتم اهتماماً كبيراً ووعياً بطبيعة الصراع وآلياته.

٥ ـ أن منافذ الغزو الفكري أوسع من أن تحد، فالأمن الفكري يحتاج إلى حراسة كل دار، بل كل عقل، وحمايته من الاختراق قدر الإمكان، وهذا يوسع المسئولية.

إننا لو تأملنا في المنافذ التي يتسلل منها الغزو الثقافي؛ لوجدناها واسعة سعة الحياة، متعددة تعدد الوسائل، والتي لم يشهد التاريخ لتطورها مثيلاً.

٦ ـ إن الأمن الشامل مسئولية الأمة بجميع فئاتها، و على اختلاف تخصصات الناس، وأعمالهم ومهامهم، ولكن الأمن الفكري أخصّ من ذلك، فهو مسئولية كل فرد، ولو كانت تلك المسئولية متعلقة بذاته.

٧ـ أن الأمن الفكري معقد متداخل، بينما غيره من صور الأمن وأنواعه ليست كذلك، فالفصل مابين (الحكمة التي هي ضالة المؤمن) والفكر الضار بالأمة لا يكون واضحاً لكل أحد في كل حين، إذ لا يملك ذلك الفهم إلا المؤهلون القادرون على ذلك.

٨ ـ أن الإخلال بأمن الأمة من الجانب الفكري قد يكون بأيدي الأعداء المباشرين، وقد يكون ذلك الإخلال بأيدي بعض أبناء الأمة، ولا يكون وضوح قيامهم بهذا العدوان على الأمة واضحاً وضوح العدوان المادي.

ولئن كانت الحاجة إلى الأمن ظاهرة في كل حين، فإن تلك الحاجة تزداد، وتستوجب الاهتمام؛ حين تكثر العوامل المؤدية إلى الإخلال بالأمن أو العوادي التي تستهدف ذلك، وليس زمانٌ عاشته الأمة كهذا الزمان، فتطور الاتصالات والوسائل التي دخلت كل دار، وأسمعت كل أذن، وأعلمت بكل حدث؛ جعل الأفكار تسري في الناس سريان الهواء في الآفاق، فليس ثم حواجز تمنع من وصولها، بل أصبح السعي حثيثاً للتغير

الثقافي، والفكري للعالم، بجعله موحداً يسير على رأي الغالب، وينهج نهجه، وهو ما سمي بالعولمة، فالمجتمعات البشرية اليوم تعاني من موجة تستهدف التغيير والذي فرضته تغيرات العالم في الجوانب العلمية والتقنية حيث أصبحت الوسائل الحديثة، تهدم الفواصل بين الأمم شيئاً فشيئاً، كما أن العالم اليوم يشهد قولبة بالفرض، وتغييراً بالقوة.

إنه لمّا كان الإخلال بالأمن الفكري ينتج أول ما ينتج عن علاقة الأمة بالأمم الأخرى، فلا بد من وضوح بعض القواعد الضابطة لذلك:

إن العلاقة بين الأمة المسلمة، والأمم الأخرى، تقوم على أساس وقواعد رئيسة بعضها متقابل، منها:

١ ـ التعارف.

٢ ـ التعاون.

٣ ـ تلقي الحكمة والاستفادة من الحق الموجود عند الغير.

٤ ـ التسامح.

٥ ـ البراءة.

٦ ـ الحوار.

٧ ـ الدعوة.

٨ ـ المعرفة المشتركة.

وهذا عرض لمضامين هذه القواعد[1] يوضح معانيها:

---

(١) عبدالله بن إبراهيم الطريقي في كتابه(الثقافة والعالم الآخر)(٤٣) وما بعده.

٢ . ١ التعارف

يقول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحجرات) .

قال القرطبي ـ رحمه اللّه ـ : (خلق الله الخلق بين ذكر وأنثى أنساباً وأصهاراً، وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها، فصار كل واحدٍ يحوز نسبه)[1] .

فالعلاقات النسبية، وأسماء الشعوب والقبائل، يتعارف بها الناس، ويحددون قراباتهم وصلاتهم ويضبطون علاقاتهم، وليس مجرد التعارف خرقاً لأمن الأمة الفكري، فمعرفة المرء وأسرته وقبيلته، والشعب الذي ينتمي إليه ، تحقق أهدافاً عليا كالدعوة ونحوها .

فالتعارف مقدمة للعلاقة أياً كان نوعها، وهو في مجرده ليس منه ضرر على أمن الأمة، وإنما الضرر فيما يكون وراء ذلك، وقد تطورت معرفة العلاقات النسبية والشعوب والقبائل إلى ما يعرف اليوم ببطاقات الهوية والجوازات وغيرها، وتعدى الأمر مجرد الأفراد إلى التعارف بين الدول نفسها، والمنظمات، والمؤسسات، وأنواع التكتلات .

---

(١)الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٤٢)

٢ . ٢ التعاون

وإذا جعل الناس علاقاتهم النسبية وأسماء الشعوب والقبائل في نصابها المحدد؛ لمجرد التعارف لا يتعصب على مقتضاها ساقهم ذلك إلى التعاون .

والتعاون بين الأمم والحضارات، بل وبين الناس ـ أفراداً وجماعات ـ أمر ليس فيه خرق لأمن الأمة الفكري، وإنما يأتي الخطر من موضوع ذلك التعاون، ولذلك يقول اللّه عزّ وجلّ : ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

فالذي يجب ضبطه هنا والحرص عليه مجال التعاون وموضوعه، ولو عرضت لمجالات التعاون لم أقف على حد؛ لأن مجالات التعاون تتعدد بتعدد مجالات الحياة نفسها، ولكني أقف على المجال الثقافي، وله جوانب عديدة، من أهمها :

١ ـ الجانب العلمي : ويشمل التعاون في مجال الكتب والمطبوعات نشراً وطبعاً وتبادلاً، وترجمة وتأليفاً وتصنيفاً .

٢ ـ الجانب التربوي : ويشمل التعاون في مجال التربية والتعليم كالمناهج الدراسية، والمراجع العلمية، والمدرسين، والمنح الدراسية وغيرها .

٣ـ الجانب الإداري : ويشمل التنظيمات الإدارية، والمحاسبية بصفة عامة .

والمتأمل في هذه الجوانب، يجد أن قضية التعاون في نفسها لا تعد إخلالاً بالأمن الفكري للأمة، فالتنظيمات الإدارية، والأمور الفنية من أمور الدنيا الموكلة إلى الناس، فقد جاء في الحديث (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[1] .

---

(١) رواه مسلم، كتاب (الفضائل) باب (وجوب امتثال ماقاله شرعاً دون ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي) رقم(٢٣٦٣)

وجاء هذا في سياق الكلام عن تأبير النخل، الذي هو أمر فني في المجال الزراعي، ليس له علاقة بالجوانب الشرعية.

٢ .٣ تلقي الحكمة و الاستفادة من الحق الموجود عند الغير

جاء في الحديث: (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)[١].

قال في مرقاة المفاتيح: (أي: أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها، أي: بالعمل بها واتباعها، أو المعنى: أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من قائلها من غير التفاتٍ إلى خساسة من وجدها عنده)[٢].

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة المشهور حيث وكله النبيﷺ بحفظ المال، فجاء شخص وحثا من المال، فقبض عليه أبو هريرة، وتوعده برفعه إلى النبي ﷺ فوعد بألا يعود، فعاد ففعل أبو هريرة كما فعل أولاً، وفي المرة الثالثة قبض عليه أبو هريرة فقال له: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قال أبو هريرة: ما هي ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من اللّه حافظ، فلما أخبر أبو هريرة رسول الله قال: (ذاك شيطان، أما إنه صدقك وهو كذوب)[٣].

---

(١)رو اه الترمذي، كتاب(العلم) باب ١٩ رقم(٢٦٨٧) وقال(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ورواه ابن ماجه، كتاب(الزهد)، باب الحكمة رقم (٤١٦٩)
(٢) علي القاري(١/ ٢٨٣)
(٣) رواه البخاري، كتاب(الوكالة) باب (إذا وكل ر جلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلي أجل مسمى جاز)رقم(٢١٨٧)

وقرر ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ في ذكر فوائد هذا الحديث أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر، فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الكافر قد يصدق[1].

وفي الحديث الآخر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[2].

وغني عن البيان هنا: التأكيد على أن الذي يؤخذ عن الغير هو الحق الذي عندهم، وليس كل ما يصدر عنهم.

٢ . ٤ التسامح

يطلق التسامح ويراد به معنيان:

الأول: الجود والكرم.

الثاني: التساهل واليسر في معاملة الناس.

وكلا المعنيين مشروع في مجال معاملة الناس، وليسا بخارمين للأمن الفكري للأمة؛ إذا جاء في سياق منتظم مع القواعد الأخرى.

والمتأمل في تشريعات الإسلام يجد التسامح بيناً حتى في القتال، فالتخيير بين الإسلام والجزية والقتال لون من التسامح، والمنع من قتل النساء والشيوخ والعبيد والرهبان لون آخر من التسامح.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٨٩)

(٢) رواه أحمد في المسند(١/ ٢٤٧)

وكذلك الأمر في حل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم ﴿ **اليَوْمَ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ منَ الْمُؤْمنَات وَالْمُحْصَنَاتُ منَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصنينَ غَيْرَ مُسَافحينَ وَلَا مُتَّخذي أَخْدَان وَمَن يَكْفُرْ بالإيمَان فَقَدْ حَبطَ عَمَلُهُ وَهُوَ في الآخرَة منَ الخَاسرينَ ﴿٥﴾** ﴾ (سورة المائدة).

وعلى صعيد التعامل الشخصي: الرفق في مخاطبتهم ومعاملتهم، فاللّه عزّ وجلّ أمر موسى وهارون ـ عليهما أفضل الصلاة و السلام ـ أن يلينا القول لفرعون، فقال: ﴿ **فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾** ﴾ (سورة طه).

وإذا تقرر أن التسامح مع غير المسلمين قائم، فإنه منضبط بضوابط منها:

١ ـ المحافظة على ذاتية المسلم، وتميز المجتمع الإسلامي، وعدم تذويبه في شخصية الأجنبي مهما كانت الأسباب.

٢ ـ عدم التنازل عن القيم الأخلاقية الحاكمة للتعامل.

٣ ـ أن يكون الكفار مسالمين، فإن كانوا حربيين، فالتعامل معهم يقوم على الشدة.

٢ . ٥ البراءة

إن الإسلام هو الدين الحق، في واقع الأمر، وهو الدين الحق في نظر المسلمين وإذا كان الإسلام كذلك فإن ما سواه من الأديان باطل، ولذلك فإن الله أمر رسوله ﷺ أن يظهر مفارقته لأديان الكفار ومعبوداتهم يقول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافرُونَ ﴿١﴾ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلا أَنتمْ عَابدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلا أَنَا عَابدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلا أَنتُمْ عَابدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دين ﴿٦﴾** ﴾ (سورة الكافرون)

فالمفارقة من الطرفين ، ولئن كان الإسلام هو الدين الحق فلا يسوغ لمسلم أن يشارك الكفار معبوداتهم بل يبقى مقيماً على الدين الحق، عابداً للّه ـ عزّ وجلّ ـ وحده، ثابتاً على الدين، لا تزعزعه الصوارف، ولا يميله أهل الباطل، فقناعته بما هو عليه من الدين تحميه من فتن المبطلين وبعد توفيق الله ، فإن واقع الحال شاهد أن الكفار الذين لا يريدون عبادة اللّه وحدة لا يزالون في دأب على صرف أهل الدين الحق عنه : ﴿ **وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾** ﴾ (سورة الإسراء)

وإذا كان هذا الاعتقاد بالدين الحق ظاهراً، فإن مما يتبعه البراءة مما يقابله من الأديان الباطلة لأن قيام الدين على نفي وإثبات (أشهد أن لا إله إلا الله) فهو خلع كل المعبودات غير الله ـ عز وجل ـ مع إثبات العبادة له وحده، يقول اللّه تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ... ﴿٣٦﴾** ﴾ (سورة النحل) .

ولقد بعث اللّه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، فجعله على طريق واضح وسبيل بين﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ... ﴿١٨﴾** ﴾ (سورة الجاثية)

وإتباع هذه الشريعة مقتضٍ لمخالفة كل ما يضادها ولذلك يدعو أهل الإسلام ربهم عز وجل بما أمر به الله ـ عزّ وجلّ ـ في كل ركعة فيقولون : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾** ﴾ (سورة الفاتحة) .

وقد أبان الله أمر سبيل الحق وأمر سبل الباطل وجعل قيام الدين على

لزوم الحق ومخالفة سبل الضالين والمغضوب عليهم ، وهذا اللزوم وتلك المخالفة بينهما من التلازم ما لا يخفى ، أنه لا لزوم للحق إلا بمخالفة الباطل ، يقول اللّه ـ عزّ وجلّ ـ ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾** ﴾ (سورة الجاثية) .

ويقول : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾** ﴾ (سورة الأنعام) .

ويقول : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾** ﴾ (سورة الأعراف) .

فأصل البراءة إذاً : البراءة من الدين الباطل ؛ لأنه يتمخض الإيمان بالدين الحق إلا بالكفر بما عداه ، ويتبع ذلك محبة الحق وبغض الباطل ، والعروة الوثقى في الدين قيامها على هذين الأصلين ﴿ **... فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ... ﴿٢٥٦﴾** ﴾ (سورة البقرة)

فالبراءة من الكفار أصلها البراءة من الكفر كما قال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما حكاه الله عنه : ﴿ **قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾** ﴾ (سورة الشعراء) .

وفي الآية الأخرى : ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ... ﴿٤﴾** ﴾ (سورة الممتحنة) .

والإسلام والكفر يقومان بمن دان بالدين ، فالكافر يدين بدينه ، كما أن المسلم يدين بدينه وبالتالي فإن الاعتقاد بأن الإسلام هو الدين الحق يقتضي الولاء لحملة هذا الدين بدءاً من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وانتهاء بكل مسلم دان بالدين الحق ، كما يقتضي الأمر البراءة من حملة

الأديان الباطلة، وأعداء الرسل ومحرفي الدين الحق، وإذا تقابل محقٌ ومبطلٌ فإن من بدائه العقول أن يحب المحق ويكره المبطل، وكل ذلك لأجل الحق أو لأجل الباطل لا لأجل الذوات فكره المبطل لأنه مبطلٌ لا عنصرية أو عصبية.

٢ . ٦ الحوار

والمراد به: تردد الكلام بين فريقين؛ للوصول إلى الحق[١].

وهناك مصطلحات متقاربة: (الجدل، والمناظرة، والمفاوضة، والمحاجة) وعند النظر في كلام السلف نجد أن الأغلب استعمالهم للفظ المجادلة.

وقد ورد ذم الجدل في أكثر نصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، فمن الكتاب: ﴿ **الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ** ﴿٣٥﴾ ﴾ (سورة غافر).

ومن السنة حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ ﴿ **... مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً ...** ﴿٥٨﴾ ﴾)[٢] (سورة الزخرف).

---

(١) محمد أبو زهرة، (تاريخ الجدل)(٥) وزاهر الألمعي، (مناهج الجدل في القرآن)(٣٤).

(٢) رواه الترمذي (كتاب التفسير) باب (ومن سورة الزخرف) رقم(٣٢٥٣) وقال حسن صحيح

لكن هذا الذم للمجادلة، والنهي عنها تقابله نصوص أخرى فيها الثناء على ضرب من المحاورة والمجادلة ثبت بها الحق، وبهت فيها المبطلون، كمناظرة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ للملك: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴿٢٥٨﴾ ﴾ (سورة البقرة).

يقول النووي ـ رحمه الله ـ: (واعلم أن الجدل قد يكون بحق، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة العنكبوت)، وقال تعالى: ﴿ ... **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... ﴿١٢٥﴾ ﴾ (سورة النحل)، وقال تعالى: ﴿ **مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** ... ﴿٤﴾ ﴾ (سورة غافر).

فإذا كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه)[1].

والحق أن الجدل قد يكون مخلاً بالأمن الفكري للأمة حين يكون من جاهل، أو غير مريد للحق ومبطل؛ لأن دخوله في الجدل قد يكون فتنة له وللناس.

وإنما يكون الحوار محموداً من العالم بالحق القاصد للوصول للحق، فمجادلة أهل الكتاب محمودة بهذين الشرطين، وتصبح من الجدال بالتي هي أحسن.

---

(١) الأذكار (٣٣٠)

٢ . ٧ الدعوة

إن المسلم يتشرف بانتمائه إلى دين الإسلام، الذي هو أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده، وذلك لأمور:

أ ـ لأنه الدين الحق دون ما سواه من الأديان ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة آل عمران) ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ... ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

ب ـ هذا الدين عالمي للناس كافة، قال الله عز وجل: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ... ﴿١٥٨﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

وهذا يعني أن علاقة المسلم بغيره من أهل الأديان قائمة على هذا الأساس، وإذا فعل تحصن في نفسه؛ لأنه غير محتاج لأفكار الغير وأديانهم، وصارت معاملته للغير معاملة إيجابية فاعلة، قائمة على الأخذ والعطاء والحوار، فهي ليست معاملة آخذة فقط، أو معالجة مجردة عن الدين، وإنما يختل الأمر حين يصبح المرء ضعيف الثقة بما هو عليه من الحق، غير إيجابي في نقله للغير، حينها لا يصبح آمناً فكرياً على نفسه ومجتمعه.

٢ . ٨ المعرفة المشتركة

إن المعرفة معرفتان:

أ ـ معرفة شرعية قائمة على الكتاب والسنة.

ب ـ معرفة غير شرعية، ويدخل في ذلك العلوم التجريبية، والعلوم الإنسانية، وهذه المعرفة مشتركة بين الناس، ولهذا فإن التزود منها مأمور به شرعاً، والحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها.

وإنما يقع الخلل والضرر على الأمن الفكري للأمة، حين تأخذ المعرفة المتعلقة بالدين والشرع من غير المسلمين، أو تختل نظرتها في العلوم التجريبية؛ بإحالة الأمر إلى غير الله عز وجل بنسبة الخلق إلى الطبيعة ـ مثلاً ـ أو اختلال التطبيقات للعلوم التجريبية مثل: التداوي بالحرام ونحو ذلك، كما يختل الأمر في العلوم الإنسانية ـ وهي من المعارف الإنسانية العامة ـ حين تقوم على أسس غير شرعية.

وبناءً على ذلك فإن تلقي المعرفة غير الشرعية من الغير أمر لا ينكر، ولكن لا بد من أن يكون تحرير العلوم التجريبية، وصياغة مؤلفاتها منسجماً مع القواعد الشرعية، كما يجب حين صياغة العلوم الإنسانية أن تعرض على القواعد الشرعية، وصياغة هذه العلوم صياغة سليمة في ضوء الإسلام.

إنه لو قامت العلاقة مع الآخر على هذا المقتضى؛ لسلم الناس من كثير من أوجه الاختلال المتعلقة بالأمن الفكري للأمة، فنحن وإن كنا ندعو إلى أمن الأمة لا ندعو إلى تقوقعها وعدم استفادتها من الآخر، وعدم اشتراكها مع الآخرين في المعرفة، والعلوم التجريبية والإنسانية التي لا يمكن أن تحتكر، بل هي مكتسب من مكتسبات البشرية.

إن الإسلام وقد نظم العلاقة مع الآخر وجعل الضوابط المانعة من الذوبان فيه، جعل ـ أيضاً ـ الضوابط التي تمكن من الاستفادة من الحق الذي عند الآخرين.

وإذا تقرر هذا فإن من المهم أن نعرف كيف نواجه خطر الغزو المخل بأمن الأمة في فكرها واعتقادها.

إن المسألة ليست بالمنع فقط، نعم منع المضر بالأمة وحجبه جزءاً يسيراً من الحل.

ولكن: ليس هو الحل الأوحد؛ لأن المعالجة الحقة ليست بذلك، إن منع الانحراف من الوصول إلى الناس قد لا يردهم عن أن يصلوا هم إليه،

والإسلام ربى الناس على أن يبتعدوا بأنفسهم عمّا يفسد اعتقادهم، يقول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴿٦٨﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

كما أن هذا الحل ـ المنع ـ أصبح اليوم غير ممكن ـ بتمامه ـ فالهواء يحمل بث آلاف القنوات، وفي كل يوم تفتح آلاف المواقع على شبكة المعلومات، أو تبدل أسماءها، فأنى للرقيب أن يلاحق كل ذلك.

إن أهم ما يمكن أن يعنى به هنا من وسائل؛ لتحقيق الأمن الفكري ما يلي:

١ ـ العناية بالتعليم: فالأمن الفكري لا يفرض على الناس من خارجهم بقدر ما يبنى في دواخلهم، فالإنسان هو الحصن المانع من الغزو الفكري، فكلما ارتفع مستواه التعليمي، ارتفعت قدرته على معرفة الضار والنافع، والتمييز بين الأصيل والدخيل.

إن العناية بالتعليم تحقق للمجتمعات المسلمة رفع آفة الجهل، وهو أساس القابلية لتلقي ما لدى الآخرين دون تمييز، كما تحقق العناية بالتعليم بناء الشخصية المسلمة بناءً متكاملاً، من النواحي العلمية والعملية، وتوحيد هوية المجتمع، وذلك بجعل الأمة سائرة على أمر سواء، لا تتجاذبها الأهواء (لذا تؤكد الأدبيات في هذا الشأن، أن العلاقة بين النظام التعليمي لمجتمع ما، و الأمن الفكري لهذا المجتمع علاقة طردية، بمعنى أنه كلما كان النظام التعليمي مرتبطاً بخصوصيات المجتمع الإسلامي ومعتقداته، وعلى درجة عالية من التخطيط والإتقان في التنفيذ، كان أقدر على مواجهة التدخلات الفكرية)[1].

---

(١) عبد الرحمن الشاعر، في الأفق التربوي ـ الأمن الفكري(٢).

إن العناية بنظم التعليم يجب أن تكون شاملة للعناية بسياسة التعليم، والخطط الدراسية، والكتب والمعلمين.

إن من الخطورة بمكان أن يتدخل الآخرون في النظم التعليمية والمناهج التربوية؛ لأن ذلك يعني هدم آخر الحصون والمعاقل الحامية لأمن الأمة.

٢ ـ العناية بالتربية: وذلك في كافة محاضن التربية بدءاً من الأسرة، ثم مؤسسات المجتمع المختلفة من إعلام، وتعليم، ومؤسسات اجتماعية، ونواد وغيرها. وتستهدف التربية

أ ـ تأصيل الأجيال على الحق، وتنمية وعيهم بهويتهم المبنية على الإسلام: عقيدة وشريعة، وعملاً وسلوكاً، وتعاملاً مع الغير

ب ـ حماية الأجيال مما يفسد عقائدهم، ويميع هويتهم، ويذهب بهم ذات اليمين وذات الشمال في مسالك الفكر الدخيل.

ج ـ التحصين، وذلك بتحصين الأجيال من تقبل ما يهدم هويتهم، وتنمية قدراتهم على التمييز بين الضار والنافع من الآراء، والأفكار والأعمال.

٣ ـ العناية بوسائل التوجيه والتأثير: إن الناس يتأثرون بوسائل التوجيه التي تشكل شخصية كل فرد من أفراد الأمة، بل وتعيد صياغة من تشكل من قبل، ولقد شهد العالم في القديم وسائل للتوجيه بدائية غير معقدة، محدودة الأثر من جهة المكان، والزمان، والموضوع، وأما في العصور المتأخرة، فقد استحدثت وسائل للتوجيه والتأثير ذات خطر وأثر لا يقارن بالوسائل القديمة، فلئن كانت الوسائل القديمة خاصة بأسرة، أوحي أو قرية صغيرة، فإن وسائل الإعلام

اليوم تؤثر في العالم كله؛ إذ تميز العصر الذي نعيشه ـ فيما تميز ـ بثورة إعلامية شاملة، حيث أضحى العالم (قرية صغيرة) .

ولئن كانت الوسائل القديمة مقصورة على التوجيه اللفظي المباشر، فإن وسائل الإعلام اليوم تؤثر : بالصوت، والحرف، والصورة، بل بالصوت المحسّن، والصورة الملونة، والخط المنمق .

ولئن كان إنسان الأمس يستطيع أن يناقش الموجه له المؤثر فيه، فإن الأمر يختلف اليوم؛ إذ تميز الطرح الإعلامي بأنه طرح يوجِه من خلاله القائمون على الإعلام دون خيار، أو معارضة، وإذا كان هناك لون من المعارضة القلبية، فإنها سرعان ما تنهار وتتلاشى، ويرضى المرء ويتابع .

والوسائل الإعلامية، وإن كانت في حقيقتها (وسائل محايدة) أي : ليست في حد ذاتها مفسدة أو مصلحة، وإنما هي بحسب ما يعرض فيها، إلا أن استعراض عمل تلك الوسائل شاهد على أن المادة المعروضة تعد منفذاً للغزو الفكري المدمر، لدين الأمة وقيمها وأخلاقها .

وإنني لأدعو في خاتمة هذه الورقة إلى عقد لقاءات وندوات بين رجال الأمن والتربويين، تحت عنوان شبيه بما كان يطرحه بعض التربويين وهو : (ماذا يريد رجال الأمن من التربويين) وأخر : (ماذا يريد رجال الأمن من الإعلاميين) مع وضع الضوابط المبنية لما ينادى به اليوم نداءً مطلقاً في أحايين كثيرة من (حرية الفكر) .

إن قضايا (الأمن الفكري) لم تلق بعد اهتماماً يناسب قدرها حتى من الناحية العلمية النظرية، فكان حقاً على المؤسسات العلمية أن تتداعى للعناية بهذا الجانب عناية علمية رصينة .